

146441 - حكم بقاء المرأة مع موظف في غرفة حتى تستلم مستحقاتها

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تبقى وحيدة في غرفة واحدة مع رجل آخر؟ فعلى سبيل المثال تريد الذهاب إلى السفارة لأخذ بعض المال وستكون مضطرة للتحدث مع الضابط في غرفة بمفردها، علماً أنها ستكون مرتدية للنقاب، فهل في ذلك حرج؟

الإجابة المفصلة

لا

تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه البخاري (1862) ومسلم (1341)، وقوله: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي (1171) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم (153/14) إجماع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وكذا نقله الحافظ في الفتح (77/4).

والخلوة: هي الانفراد، بحيث يكون الرجل والمرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.

وقد

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

فأجابوا: "ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (57 /17) .

وتزول الخلوة بوجود المحرم ، أو وجود امرأة صالحة على الراجح .

قال

في “أسنى المطالب” (3/407) : “ويجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ، لا عكسه ، أي : لا يجوز لرجلين أجنبيين أن يخلوا بامرأة ولو بَعْدَ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، كما صرح به النووي في مجموعته ؛ لأن المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : “إذا كان هناك من يحمل البنات أو المدرّسات ، لا يركب معه امرأة وحدها أبداً ؛ لأن ذلك خلوة محرمة ، ولكن تتركب اثنتان فلا بأس” انتهى من “اللقاء الشهري” (58/1).

وعليه ؛ فإذا احتجت لمقابلة الضابط ولم يكن معك محرم ، فليكن معك امرأة صالحة أثناء المقابلة .

والله أعلم .